ثالثاً – رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: نظرة عامة

إن التقارير القوية والمبنية على إثباتات التي تقدمها الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بالإعاقة، وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني ومكاتب الأمم المتحدة التي لها ولاية متصلة بهذا الموضوع، ستساهم في ضمان تحويل حقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية إلى واقع عملي وإلى تغيير حقيقي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقبل النظر في طرائق الرصد، من المهم عدم إغفال العوامل التالية التي ينبغي الاسترشاد بها في جميع أنشطة الرصد.

ألف – دور الأشخاص ذوي الإعاقة المحوري في الرصد وإشراكهم فيه

أدى الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم[١٠] دوراً كاملاً في صياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها تحت شعار "لا شيء يخصُّنا بدوننا!" وتعترف الاتفاقية بضرورة استمرار هذا الدور، طالبةً إلى الدول الأطراف أن "تتشاور عن كثب مع" الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تقوم بـ "إشراكهم فعلياً" في عمليات صنع القرارات المتعلقة بهم (الفقرة ٣ من المادة ٤). وتقتضي الاتفاقية، بوجه خاص، أن "يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركوا فيها مشاركة كاملة" (الفقرة ٣ من المادة ٣٣). ولهذا الأمر آثار من الناحيتين الإجرائية والموضوعية معاً. فمن الناحية الإجرائية، يتعيّن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الرصد، مثلاً، عن طريق تعيين من يقوم بالرصد من بين الأشخاص ذوي الإعاقة. أمّا من الناحية الموضوعية، فيجب أن تكون آراء وتجارب الأشخاص ذوي الإعاقة محورية في تقارير الرصد، إقراراً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الأدرى بأحوالهم.

ومن المهم كذلك ضمان ألاّ تساهم الجهود المبذولة لرصد حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في زيادة تهميش الأشخاص ضمن مجموعة بعينها. ويجب أن يركِّز رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العديد من أنواع الإعاقة في شرائح مختلفة من المجتمع، بمعنى أنه يجب أن يشارك في الرصد نساء ورجال وفتيات وفتيان يمثلون الطيف الكامل لأنواع الإعاقات – بمن فيهم ذوو العاهات البدنية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية – وجميع الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية،

(١٠) لاحظ أن المنظمات الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة تعرِّف نفسها أحياناً بأنّها "منظمات معوَّقين".

والفئات العمرية، والمهن. ويجب، مثلاً، أن تطال أنشطة الرصد وتشمل الفقراء والمشرَّدين والأشخاص المودَعين في مؤسسات.

باء – تعريف وتحديد مواقع "من عليهم الواجب" والمنظمات الشريكة

هناك خطوة أولى مهمة يتعيّن على من يقومون برصد حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بها وهي تعريف وتحديد مواقع مختلف الفاعلين في عملية الرصد. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي لجهات الرصد تعريف "من عليهم الواجب" المعنيين، بمن فيهم الوزارات التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كوزارة العدل وهيئات الادعاء العام وإدارات ووزارات الحماية الاجتماعية والعمالة والعمل والثقافة والرياضة وكذلك الصحة. ونظراً لإشارة الاتفاقية في عدة مواقع إلى كيانات خاصة، قد تعتبر جهات الرصد أيضاً جمعيات أرباب العمل والنقابات شركاء محتملين في الرصد، بل جهات فاعلة مسؤولة عن احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعيّن عدم إغفال الهدف المتمثل في ضمان التركيز على إعاقات مختلفة في شرائح مختلفة من المجتمع وتعيين المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الذي يخضع للرصد. مثلاً، ملاحظة أن الأشخاص المنتمين إلى بعض تلك المنظمات أشخاص ذوو إعاقات مختلفة. بينما تمثل منظمات أخرى أشخاصاً لهم نفس العاهة، مثلاً، ضعف البصر أو إعاقة نفسية اجتماعية، أو مجموعات معيّنة من الأشخاص، كالنساء ذوات الإعاقة وقدامى المحاربين. وينبغي أن يُنشئ الراصدون كذلك شبكات للتواصل مع طائفة واسعة من الشركاء الإضافيين وأن يعملوا على تعزيزها. وقد ينتمي أولئك الشركاء إلى مناطق وقطاعات مختلفة (بما في ذلك الجامعات ومؤسسات الأبحاث والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمجموعات المهنية والمنظمات الحكومية الدولية)، وقد يركِّزون على فئات مختلفة من الأشخاص (بما في ذلك المنظمات المعنية بالنساء وتلك المعنية بالأطفال وتلك المعنية بالشعوب الأصلية). وإن فريق الدعم المشترك بين الوكالات، الذي يضم إدارات ووكالات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، يسعى إلى تنسيق عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتفاقية[11]. لذلك، يمكن

(١١) أنشأ مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة فريق الدعم المشترك بين الوكالات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وهو آلية للتعاون الدولي مكرسة لدعم تعزيز وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ومن أعضاء الفريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

لجهات الرصد أن تنظر في الاتصال بكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو بالبنك الدولي، إمّا باعتبارهم شركاء في الرصد أو مصادر للمعلومات.

جيم – بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم

في العديد من الحالات، ينطوي العمل مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة كذلك على بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المنظمات لتمكينهم من فهم مبادئ حقوق الإنسان واستيعاب مفاهيمها. وبعبارة أخرى، يشكِّل بناء القدرات جزءاً من عمل الرصد ومكمِّلاً له. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أنشطة بناء القدرات، بكاملها، في متناول الجميع. وستستطيع المنظمات الحليفة الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة والأعضاء فيها إبلاغ جهات الرصد بمختلف التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان إتاحة تلك الأنشطة بكاملها.

قائمة مرجعية تعدِّد اعتبارات إتاحة أنشطة بناء القدرات والرصد:

١- **المواد المطبوعة** (مثلاً، أدلة التدريب، المعلومات بشأن عملية الرصد، استمارات الموافقة، الاستبيانات)

☑ ضمان إنتاج مواد بجميع الأشكال واللغات الضرورية لتحقيق المشاركة الكاملة (مثلاً، بطريقة برايل، بحروف طباعة عريضة، بوسيلة إلكترونية، بلغات الإشارة، بأشكال سهلة القراءة والفهم)

٢- **وسائل التوضيح البصرية** (مثلاً، عروض بالشرائح المصورة الحاسوبية، الصور، الرسوم البيانية، الخرائط، أشرطة الفيديو)

☑ ضمان تقديم شرحٍ وافٍ للمعلومات المعبَّر عنها بواسطة تلك الوسائل بأسلوب يسهل فهمه (مثلاً، توفير نصٍّ ووصفٍ للصور المدرجة في الشرائح المعروضة على الحاسوب)

قائمة مرجعية تعدِّد اعتبارات إتاحة أنشطة بناء القدرات والرصد: (تابع)

٣– **الاتصالات الشفهية** (مثلاً، اللقاءات وجهاً لوجه والمحادثات الهاتفية، حصص التدريب، أشرطة الكاسيت، مقابلات الرصد)

☑ ضمان تخصيص الوقت الكافي وإشراك المترجمين/الميسِّرين الضروريين لضمان تمكُّن الأشخاص الصُّم من فهم ما يقوله غيرهم ومن التعبير عن أفكارهم (مثلاً، الترجمة إلى لغة الإشارة، وتدوين الأقوال في الوقت الحقيقي، ومساعِد التواصل)

٤– **الأماكن** (مثلاً، التي تُعقَد فيها الاجتماعات وحصص التدريب والمقابلات)

☑ ضمان دخول من يستعملون أدوات تنقُّل (مثلاً، تفادي الأماكن التي يُصعد إليها بأدراج والممرات والقاعات الضيقة)

☑ ضمان توفُّر مراحيض يسهل الدخول إليها والتحرك داخلها

☑ ضمان إتاحة وصول المشاركين إلى عين المكان بواسطة وسيلة نقل فعالة من حيث كلفتها ويسهل ركوبها

☑ ضمان تعليق لافتات بأشكال متعددة و/أو وجود أشخاص لمساعدة المشاركين في الوصول إلى عين المكان (مثلاً، لافتات مكتوبة بطريقة برايل، أشخاص يُلقُون التحية)

☑ عدم إغفال التشاور بشكل وثيق مع المنظمات الحليفة الممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحديد شروط تسهيل الدخول والوصول. والتشاور مباشرة مع الشخص المشارك في النشاط، كلّما أمكن ذلك، لضمان تلبية متطلّباته الخاصة.

تُرجى ملاحظة أن هذه الاعتبارات أُدرجت على سبيل المثال لا الحصر. ويجب على الراصدين أن يتذكّروا التصدي لمسألة تسهيل الوصول/الدخول في كل حالة على حدة.

دال – نهج المسارَيْن التوأميْن في رصد الاتفاقية

يتطلب رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتباع نهج يقوم على مسارين توأمين[١٢]:

- أولاً، قد يقتضي الرصد التركيز بشكل محدد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يكون فعالاً. مثلاً، إذا كان البرلمان ينظر في التصديق على الاتفاقية، قد يكون من المناسب التركيزُ تحديداً على ما إذا كان الإطار القانوني القائم يمتثل للاتفاقية إلى جانب رصد تنفيذ القوانين والسياسات القائمة. وبالمثل، قد تقتضي القضايا المحددة المتعلقة بالتعليم الشامل – المدارس التي لا تفصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، والأبنية التي يسهل الدخول إليها والتنقل داخلها، والمنهاج الدراسي المناسب، والمدرِّسون المدرَّبون – إحداث نشاط رصد يركِّز خصّيصاً على حق التلاميذ والطلاّب ذوي الإعاقة في التعليم؛
- ثانياً، ينبغي ألاّ يدعّم الرصد نهجاً يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة مختلفين أصلاً عن غيرهم. وبالتالي، ينبغي إدماج رصد حقوقهم في إطار رصد حقوق الإنسان بشكل عام. مثلاً، ينبغي أن يشمل الرصد المتعلق بعدم التعرض للتعذيب مؤسسات الطبّ النفسي والسجون، وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون؛ ويتعيّن أن يبحث الرصد المتعلق ببرنامج إنمائي أثر المشروع على الأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم مستفيدين على قدم المساواة مع فئات مستهدَفة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بالإعاقة، وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني ومكاتب الأمم المتحدة، تعمل في حالات نزاعٍ دائرٍ أو في حالات ما بعد النزاع. وقد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة في حالة من الضعف الشديد في مثل تلك الظروف، فيواجهون صعوبات محددة عند الهرب في حالات الطوارئ أو عندما يُشرّدون نتيجة لنزاع، ويواجهون عوائق في البيئة المادية ويُفصَلون عن شبكات الدعم الشخصي والمادي. وبالتالي، فإنه من المهم أخذ حقوقهم بعين الاعتبار عند رصد حقوق الإنسان في الحالات المرتبطة بنزاع أو بحالة طوارئ أو حالات ما بعد النزاع.

(١٢) يشير هذا المصطلح إلى نهجٍ يجمع بين إدراج الإعاقة في صميم جميع المبادرات/المشاريع، من جهة، واتخاذ مبادرات/إنجاز مشاريع معدة خصيصاً للإعاقة، من جهة أخرى، وذلك توخياً للمساواة في الحقوق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد راعت عدة جهات مانحة هذا النهج في سياساتها المتعلقة بالتنمية والمعونة على الصعيد الدولي.